

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس السوداني للاعتماد لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته والإشراف عليه

- ٣- إنشاء المجلس .
- ٤- تشكيل المجلس ومدته .
- ٥- أهداف المجلس .
- ٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٧- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث

تشكيل الأمانة العامة واختصاصاتها وسلطاتها

- ٨- تشكيل الأمانة العامة .
- ٩- اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٠- الموارد المالية للمجلس
- ١١- استخدام الموارد المالية .
- ١٢- موازنة المجلس .
- ١٣- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٤ - المراجعة .

الفصل الخامس

١٥ - سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس السوداني للاعتماد لسنة ٢٠١٥ (1)

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون المجلس السوداني للاعتماد " لسنة ٢٠١٥ .

٢- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاعتماد " يقصد به اعتراف رسمي من جهة مخولة، بأن هيئة تقييم مطابقة تلبى متطلبات محددة وأنها مؤهلة للقيام بالأنشطة المحددة في مجال الاعتماد، " تقييم المطابقة " يقصد بها التحقق والتأكد من استيفاء متطلبات محددة ومعينة خاصة بنشاط أو عملية أو نظام أو منتج،

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨،

" اللّجنة الفنية " يقصد بها أي من اللجان الفنية المشكلة بموجب أحكام المادة ٦ (ب)،

" المجلس " يقصد به المجلس السوداني للاعتماد، المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ (١)،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس، المعين بموجب أحكام المادة ٤ (١)،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية.

(1) قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

الفصل الثاني

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته والإشراف عليه

- إنشاء المجلس . ٣- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس السوداني للاعتماد" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له بالولايات .
- (٣) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير .
- تشكيل المجلس ومدته . ٤- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من الجهات ذات الصلة باختصاصات المجلس .
- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .
- أهداف المجلس . ٥- يهدف المجلس إلى ترقية جودة الخدمات التي تقدمها الجهات العاملة في مجال تقييم المطابقة ومختبرات الفحص طبقاً للقواعد والمعايير الدولية للاعتماد.
- اختصاصات المجلس ٦- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) منح شهادات الاعتماد للجهات التي تمنح شهادات المطابقة ومختبرات الفحص والمعايرة وإلغاء تلك الشهادات،
- (ب) تشكيل اللجان الفنية والاستشارية لمساعدته في أداء مهامه،
- (ج) إجازة الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة،
- (د) تحديد مكافآت أعضاء اللجان الفنية والاستشارية والتنفيذية،

- (هـ) تحديد شروط المدققين المعتمدين ومؤهلاتهم،
(و) إصدار اللوائح الداخلية التي تنظم أعماله واجتماعاته .
- اجتماعات المجلس . ٧- (١) يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر ويجوز للرئيس بالتشاور مع اللجان الفنية أو بطلب من ثلثي الأعضاء دعوته لاجتماع طارئ .
(٢) يكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .
(٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
(٤) يترأس اجتماعات المجلس الرئيس أو من يحدده وفي حالة عدم تحديده بوساطة الرئيس ينتخب الأعضاء من بينهم من يترأس الاجتماع .

الفصل الثالث

تشكيل الأمانة العامة واختصاصاتها وسلطاتها

- تشكيل الأمانة العامة . ٨- (١) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام .
(٢) يعين مجلس الوزراء بقرار منه بناء على توصية الوزير أميناً عاماً متفرغاً .
(٣) يكون الأمين العام مسؤولاً عن الأداء أمام المجلس .

- اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها . -٩
- تكون للأمانة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تنفيذ سياسات المجلس وتوجيهاته ،
- (ب) القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على الشؤون الفنية والمالية،
- (ج) دعوة المجلس للانعقاد بتوجيه من الرئيس،
- (د) تدوين محاضر الاجتماعات، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس،
- (هـ) تقديم التقارير الإدارية والمالية للمجلس،
- (و) إعداد مقترحات الموازنة السنوية، ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (ز) اختيار المدققين في المجالات المختلفة واعتمادهم وفقاً للشروط والمؤهلات التي يحددها المجلس،
- (ح) الاحتفاظ بسجل المدققين المعتمدين بالمجلس،
- (ط) التأكد من التزام الهيئات والمجالس من استيفاء المتطلبات والمعايير التي يعتمدها المجلس،
- (ي) أي اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- الموارد المالية للمجلس . ١٠ - تتكون الموارد المالية للمجلس من :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،
- (ب) الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس،
- (ج) أي موارد أخرى مشروعة يقرها المجلس.
- استخدام الموارد المالية . ١١ - تستخدم الموارد المالية للمجلس لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته وسلطاته وسداد التزاماته المالية .

- موازنة المجلس . ١٢ - (١) تكون للمجلس موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس والضوابط المحاسبية السليمة .
- (٢) يتم التصرف في الموازنة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .
- حفظ الحسابات والدفاتر ١٣ - (١) يقوم المجلس بحفظ الحسابات والدفاتر والسجلات بصورة مستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- (٢) يودع المجلس أمواله لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .
- المراجعة . ١٤ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس

سلطة إصدار اللوائح . ١٥ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .